بحث محكَّم

منازعات إسناد الضرر في دعوى التعويض

إعداد

د. رضا متولي وهدان

أستاذ الأنظمة المشارك في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،،،

فـإنَّ مـن المسائل التي عـزّت على أقـلام الباحثـين: مسألة إسنـاد الضرر في المسؤوليتـين: العقْدية والتقصيرية، (ضمان العقـد، وضمان الإتلاف) –على حد سـواء– بخاصة عند تعدد الأسباب المنشئة لـه، وإذا كان من البدهي سهولة إسناد الضـرر في ذاته لمادية وجوده، إلا أنه من الصعوبـة إسناده إلى سبب من الأسباب حين تعددها أو اشتراكها، بخاصة إذا تفاوتت قوتها في إحداث الضرر، لأنه غالباً ما يحدث هذا التفاوت في الواقع العملي، وليس من العدالة إذن أن يُحكم بالتعويض على من كان سببه يسيراً، أو لم يسهم مساهمة فاعلة في إيقاع الضرر.

فهناك غموض يكتنف هذه المسألة، وصعوبات عملية أمام القاضي – بوجه عام، في البحث عن دليل إسناد الضرر إلى سببه الفاعل، من أجل الوصول إلى الضرر الموجب للتعويض.

كذلك نفس الصعوبة عند وجود أضرار متعاقبة ناتجة عن فعل واحد، فهل يتم الإسناد إلى هذا الفعل؟ أو أن كل ضرر قائم بذاته نا تج عن فعله المباشر له؟

إشكاليات واقعية يواجهها القاضي، عند تحديد السبب المنتج في المسؤولية، ثم إسناد الضرر إلى فاعله، ثم الحكم بالتعويض المناسب.

صعوبات حول الإسناد، سواء في نطاق المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أمام القضاءين العام والإداري، أو حتى اللجان شبه القضائية.

لذا فإن الأمر يتطلب منا تقسيم هذه الرؤية وفقاً للمباحث العلمية الآتية:-

المبحث الأول: المبادئ الحاكمة في الموضوع.

المبحث الثاني: إسناد الضرر متعدد الأسباب.

المبحث الثالث: إسناد الضرر المتعاقب الوقوع.

الخاتمة.

هذا ونسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا، ونصلي ونسلم على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

المبادئ الحاكمة في الموضوع

المبدأ الأول: الضرر:

في المسؤولية العقدية هو: الأذى أو المفسدة الناشئة عن عدم تنفيذ التزام عقدي، سواء كان التزاماً بتحقيق نتيجة أو بذل عناية[1].

وفي المسؤولية التقصيرية هو: الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[2].

وقيل: هو إخلال بحق، أو مصلحة مالية للمضرور، فلكل شخص الحق في سلامة حياته، وسلامة جسمه، فكل ما من شأنه الإخلال بقدرة الشخص على الكسب، أو أنْ يكبده نفقة علاج، فهو مساس بالحق، وكذلك التعدي على الملك، إخلال بحق

(١) محمد أحمد سراج: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص ١٥٥، الثقافة للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، رضا متولي وهدان: الوجيز في المسئولية المدنية (الضمان) ص ١٩، دار الفكر والقانون المنصورة عام ٢٠١١م، علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلام: ص ٤٦، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١.

(٢) عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام ص ٤٨٧ دار النهضة العربية ١٩٦٩م، عبد الناصر العطار: مصادر الالتزام ص ٥٦٤ مؤسسة البستاني للطباعة ١٩٩٠م، رضا متولي وهدان: المرجع السابق ص ٣٣.

مالي، عينياً كان هذا الحق أو شخصياً، فهو ضرر مادي[٣].

وقيل أيضاً: هو النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال[٤].

من ذلك فإن الضرر بوجه عام هو نقص يلحق الشخص في المال أو البدن أو الشرف والسمعة، وبذلك يتنوع الضرر إلى ضرر مادي و ضرر أدبي[٥].

فالضرر المادي: هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، أما الضرر الأدبي، فهو كل أذى يصيب الشخص في عرضه أو عاطفته أو شعوره[٦].

ومن ذلك إيذاء الشخص في سمعته والاعتداء على الكرامة والحنان القلبي[٧].

ولا شك أن من المصالح الضرورية التي قصد الشارع حفظها، وفرض العقوبات الزاجرة على من يعتدي عليها، العرض والشرف والسمعة، فقد اعتبر الفقهاء هذه المصلحة مقدمة على مصلحة حفظ المال، وذلك من منظور الترتيب للمقاصد الشرعية الخمسة المعروفة، لأسباب من بينها، أنها إحدى وسائل كسب المال[٨].

وبذلك يكون الضرر الأدبي لا يقل في أهميته عن الضرر المادي، في وجوب التعويض عنه بما يحقق شفاء نفس المضرور.

ولا يكفي لوجود المسؤولية العقدية، وجود عقد بين المسئول عن الضرر ومن كان ضحيته، بل يجب بجانب ذلك، رجوع الضرر إلى الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عن العقد، فإذا أتلف المقاول رسوم المشروع أو اعتدى على أحد موظفي

---

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ١/٥٥٦، ص ٧١٤ بتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي: منشأة المعارف الإسكندرية (بدون تاريخ).

(٤) السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/١١٨، دار الطباعة العامرة مصر (بدون تاريخ)، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي البغدادي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ص ٢٦٧ دار الفكر بيروت (بدون تاريخ).

(٥) وهبة الزحيلي: نظرية الضمان: ص ٢٣، دار الفكر ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، محمد بن المدني بوساق: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٢٩،٣٩ دار أشبيليا للنشر ١٤١٩هـ.

(٦) عبد الرزاق السنهوي: المرجع السابق ١/٧١٣، محمد المدني بوساق: المرجع السابق ص ٢٩.

(٧) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق ١/٧٢٤.

(٨) محمد أحمد سراج، المرجع السابق ص ١٥٦.

الإدارة فإنها لا تقوم على عاتقه سوى مسؤولية تقصيرية، لانقطاع الصلة بين العقد والواقعة الضارة، لذلك فإنه يجب تحليل العقد، والوقوف على حقيقة مضمونه، لتحديد الالتزامات الناشئة عنه، ثم تحديد الضرر، وتعيين طبيعة المسؤولية ونوعها، فرجوع الضرر إلى الإخلال بالعقد، ينبئ عن وجود عقدٍ أنشأ التزامات بين طرفيه، ولم يقم أحد أطرافه بتنفيذ أحد التزاماته حتى ألحق الضرر بالطرف الآخر، فتنشأ المسؤولية العقدية، جزاءً للإخلال بالالتزام العقدي[٩].

وفي نطاق المسؤولية، التقصيرية لا تقوم المسؤولية بغير وقوع ضرر فانتفاء الضرر يؤدي إلى انتفاء المسؤولية، ومن ثم انعدام المصلحة في المطالبة بالتعويض حتى لو كان هناك خطأ إذ ذاك مسوغ لرفض دعوى التعويض، فالضرر يدور مع وجود المسؤولية وجوداً وعدما، والعكس أيضاً صحيح، فإذا ثبت وجود الضرر قامت المسؤولية وجاز للمضرور أن يطالب بالتعويض ويتحدد مقدار هذا التعويض عند الحكم به، بناء على مقدار الضرر[١٠].

المبدأ الثاني: شروط وجود الضرر:

لكي تنهض المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية يشترط في الضرر أن يكون مباشراً ومحققاً، فالضرر الذي يعوض عنه هو الضرر المحقق الثابت على وجه اليقين، ويتوفر ذلك إذا كان الضرر حالاً، أي وقع فعلاً، كما لو حصل التلف في المال، ويتوفر ذلك أيضاً، إذا كان الضرر مستقبلاً، أي لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع حتماً في المستقبل[١١].

والضرر المستقبل، تقوم أسبابه في الحال، وتتراخى آثاره إلى المستقبل، بخلاف

(٩) محمد جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية ١/ ٢١٧، ٢١٨، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨م.

(١٠) عبد الناصر العطار: المرجع السابق ص ٢٦٤.

(١١) عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص ٤٨٩، رضا متولي وهدان: المرجع السابق ص٤٤.

الضرر المحتمل الوقوع، فهو ضرر لم يتحقق سببه، أو تحقق سببه، ولكن لم يقع شيء منه، واحتمال وقوعه غير مؤكد بحسب المجرى العادي للأمور، لذلك لا يتم التعويض عنه[١٢].

أما الضرر المستقبل والضرر الذي وقع في الحال، فيتم التعويض عنهما، وإذا استطاع القاضي أن يقدر الضرر جميعه حكم بالتعويض الواجب في الحال، ويمكن للقاضي أن يحتفظ للمضرور بالحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معينة، أو يحكم بالتعويض عندما تتجمع لديه عناصر تقديره.

أما إن تعذر تقدير الضرر المستقبل، فإما أن يحكم القاضي بالتعويض الواقع فعلاً، أو أن يؤجل الدعوى لحين استكمال العناصر اللازمة لإمكان تقدير الضرر المستقبلي[١٣].

ويختلف الضرر المحتمل عن تفويت الفرصة، حيث يتم التعويض عن تفويت الفرصة، لأنه إذا كانت الفرصة في ذاتها أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق الوقوع، كما لو فوتت الإدارة فرصة الترقية لأحد الموظفين إلى درجة أعلى أو فرصة الدخول في مسابقة لشغل وظيفة، فالترقية إلى درجة أعلى، أو الحصول على الوظيفة أمور محتملة، قد تتحقق وقد لا تتحقق، لكن تفويت الفرصة للترقية أو دخول المسابقة، يقضي على هذا الاحتمال، ومن ثم يعتبر ضرراً محققاً يجب التعويض عنه، ويقدره القاضي بحسب درجة احتمال المكسب الذي يتوفر للمضرور رافع الدعوى[١٤].

وتستقل المسؤولية العقدية بالضرر المتوقع أو الذي يمكن توقعه عادة وقت

---

(١٢) عبد الناصر العطار: المرجع السابق ص ٢٦٥، عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص ٤٩٠.

(١٣) محمود حلمي: القضاء الإداري ص ٢٦٢، ٢٦٣، ط (٢) ١٩٧٧م (بدون ناشر).

(١٤) عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص ٤٩١، نقض مدني مصري في ١٩٨٨/٦/٢٢ الطعن ذو الرقم ٢٠١١ لسنة ٥٥ قضائية، وانظر أيضاً في حكم لديوان المظالم عن الضرر الذي ترتب على إغلاق محل تجاري من فوات للربح وخسارة أجرة المحل والعامل، وهي أضرار ناتجة عن فعل صحيح من قبل جهة الإدارة، لذلك فإنه يعوض المدعي عن الأضرار المادية التي لحقت به، أما فوات الربح فقد صدر عن فعل صحيح. الحكم ذو الرقم ٦٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٦هـ وحكم التدقيق ذو الرقم ١٦٧/ت/ العالم ١٤٢٧هـ في القضية ذات الرقم ١/٣٧٠٤/ ق لعام ١٤٢٥هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية: ديوان المظالم جـ٤ ص ١٨٩٥. عام ١٤٢٩هـ.

العقد، فلا يحكم بالتعويض إلا عن الضرر المباشر المحقق والمتوقع عادة، وذلك في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم، فإذا تعمد المدين عدم تنفيذ التزامه، أو كان قد ارتكب خطأ جسيماً فإنه في هاتين الحالتين يُسأل عن جميع ما أصاب الدائن من ضرر مباشر، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع [١٥]، كما لو تأخر المقاول متعمداً عدم تسليم المبنى للإدارة، حتى تسبب في وقوع أضرار مادية متوقعة، كعدم افتتاح المدرسة أو أضرار غير متوقعة للتلاميذ الذين سيذهبون إلى مدرسة بعيدة .

المبدأ الثالث- الإسناد في الضرر:

القاعدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، فيتعين على من يتقدم بادعاء ما، أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه أمام القضاء وينكرها الطرف الآخر في الخصومة؛ لأنه يترتب على ثبوتها آثار قانونية [١٦].

وهناك أهمية لتحديد من يتحمل عبء الإثبات، ذلك أنه إذا لم تقدم في الدعوى أدلة حاسمة فإن مقدمها يخسرها، فعبء الإثبات على المضرور في المسؤولية التقصيرية حيث الخطأ فيها مفترض، ويمكن لطرفي النزاع الاتفاق على أن يقوم أحدهما بتحمل عبء الإثبات، وقد يتم ذلك أثناء نظر الدعوى، وذلك حسب مركز كل منهما فيها، فالمدعي يقيم الدليل على إسناد الضرر إلى المدعى عليه، أما المدعى عليه فيقيم الدليل على نفي الضرر المسند إلى فعله، ويقيم الدليل على إسناده إلى الغير [١٧].

والضرر واقعة مادية، وبدهي أن الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات

---

(١٥) عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(١٦) محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام (الإثبات) ص ١١ (بدون ناشر أو تاريخ) رضا متولي وهدان: قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ص ٧ الناشر مطبعة الأشول طنطا ١٤١٦هـ ١٩٩٦.

(١٧) راجع في معنى ذلك: محمد لبيب شنب: المرجع السابق ص ١٦، رضا متولي وهدان: المرجع السابق ص ٣٨.

المعروفة، ويقع على المضرور بوصفه مدعياً عبء إثبات الضرر ونوعه ومداه أيضاً، فالدائن هو الذي يدعي الضرر، لذلك فهو وحده المعنيُّ بإثبات وجوده، وتقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية، التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة الأعلى مقاماً منها، ما دام الحكم قد بيَّن عناصر الضرر، ووجه أحقية طالب التعويض فيه[١٨].

لذلك فإن حصول الوقائع المكونة للضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، « فيجوز –مثلاً– لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور، إلا أن ذلك مشروط بأن تبيِّن عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة، وتبيِّن وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته»[١٩].

بيد أن تكييف الوقائع بأنها ضرر محقق يجب التعويض عنه، أو ضرر محتمل لا يجب فيه التعويض، وكذلك أيضاً الفصل فيما إذا كان الضرر الأدبي يجب التعويض عنه، ومن له حق المطالبة به، ومدى انتقاله إلى الورثة، هذه كلها من مسائل القانون، التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة الأعلى مقاماً[٢٠].

هذا ويرتبط عبء إثبات الضرر بإثبات الخطأ الذي أوجده، فإذا كان إثبات الضرر من السهولة بمكان، لأنه واقعة مادية، فإن إثبات الخطأ المكون له تحيطه بعض الصعوبات، فالدائن (المضرور) هو الذي يلتزم بهذا الإثبات، سواء عند نشأة المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية.

والإثبات واجب على من يدعي خلاف الظاهر، وعبء الإثبات يقع على عاتق

(١٨) عبد الناصر العطار: المرجع السابق ص ٢٦٦، نقض مدني مصري في ١٩٧٢/٦/٢٦ مجموعة الأحكام. السَّنة ٢٣ ص ٩٥٣.

(١٩) نقض مدني مصري في ١٩٧٢/١٢/٩م مجموعة الأحكام السَّنة ١٦ ص ١٢٤٤.

(٢٠) عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص ٤٩٥.

من يدعي خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً، ففي الالتزام يبذل عناية في المسؤولية العقدية يكفي أن يثبت الدائن قيام العقد، وهو غير ملزم بإثبات الخطأ، وفي الالتزام بنتيجة أو تحقيق غاية، فالمدين مسؤول عن عدم تحقق النتيجة أو الغاية[٢١].

فعبء الإثبات إذا كان يقع على الدائن في المسؤولية التقصيرية، كي يحصل على التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة للخطأ، فلا يكون عليه في المسؤولية العقدية عبء إثباته، بل يكفيه أن يقيم الدليل على وجود العقد، ثم على قيام الالتزام في ذمة المدين، الذي يقع على عاتقه، وكي يتخلص من الحكم بالتعويض، عليه أن يثبت أنه قام بتنفيذ الالتزام، أو رجوع عدم التنفيذ إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ويتأسس ذلك على قواعد الإثبات، فمن يطلب تنفيذ الالتزام عليه إثباته، وعلى من يدعي براءة ذمته أن يثبت الوفاء أو الواقعة التي أدت إلى انقضاء التزامه، فلا يفترض وجود الضرر ولو ثبت وقوع الخطأ، أو كان مفترضاً[٢٢].

بذلك يكون الضرر موجبا للمسؤولية التي غايتها إعادة التوازن الذي اختل نتيجة للضرر الذي حاق بالدائن، وبأقصى ما يمكن من دقة، ورد الضرر على نفقة المسؤول إلى الوضع الذي يكون فيه لو لم يقع الفعل الضار.

فسبب الضمان هو التعدي، ولا يجب إلا إذا أثبت المدعي خطأ المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٢٣]، ولأن القاعدة الفقهية أن «اليقين لا يزول بالشك»[٢٤].

---

(٢١) محمد شتا أبو سعد: عبء الإثبات ودعوى المطالبة بالريع ص ٢٢،٢٨، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية (بدون تاريخ) وانظر في إشارته إلى نقض مدني مصري جلسة ١٩٨٩/٢/٥م الطعن ١٢٨٣ لسنة ٥١ قضائية، ونقض مدني آخر جلسة ١٩٩٢/٣/١م الطعن ٥٤٥ لسنة ٥٦ قضائية.

(٢٢) محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق ص ٢٤،٢٥، محمود حلمي: المرجع السابق ص ٢٦١.

(٢٣) يحيى بن شرف بن مرى النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٢/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط (٢) ١٣٩٢هـ.

(٢٤) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر ٥٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

من ذلك يكون تكليف المدعى عليه بنفي خطئه أولاً متعذراً، ويؤدي إلى فتح باب المنازعات.

المبدأ الرابع- الضرر في تصرفات الإدارة:

يُتصور وجود الضرر في كل تصرفات الإدارة غالباً، فقد تصدر الإدارة قراراً إدارياً ينجم عنه ضرر لأحد الأشخاص، كصدور قرار بهدم منزل، أو عدم أحقية موظف في الترقية، ثم يتبين أن الأمر عكس ذلك، فتلتزم الإدارة بتعويض صاحب المنزل وترقية الموظف، عندما يثبت وجود أضرار لحقت بهما نتيجة الخطأ في القرار، ويختص القضاء الإداري بنظر قضايا التعويض عن القرارات الإدارية التي تسبب ضرراً للغير، فالقرار الإداري المعيب هو الذي يختص القضاء الإداري بإلغائه والتعويض عنه[٢٥].

أما إذا كانت الأعمال مادية- وهي لا تقع تحت حصر - فإن الضرر الناجم عن خطأ المرفق قد يكون بسبب الإهمال والرعونة، أو عدم التبصر أو عدم الاحتياط، أو التأخير، ومن أمثلة ذلك: أن تصدم سيارة حكومية أحد الأفراد فتقتله أو تصيبه بجراح، أو أن يحاول مدرس تأديب تلميذ فيصيبه بعاهة مستديمة، أو أن تجري الإدارة حفراً في الطريق العام وتغفل إضاءتها ليلاً، فيؤدي إلى إصابة أحد المارة بضرر نتيجة سقوطه فيها، ودعوى التعويض في مثل هذه الأمور مدارها مسؤولية الدولة عن أعمالها المادية[٢٦].

---

(٢٥) سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني. قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ص ١٥٨ طبعة ١٩٦٨م دار الفكر العربي، د. محمود حلمي المرجع السابق ٢٥٧،٢٥٨ وانظر حكم ديوان المظالم ذا الرقم ٨٤/ت/٣ لسنة ١٤١١هـ وفي حكم آخر، فقد قرر التعويض عن القرارات الإدارية الباطلة، انظر الحكم ذا الرقم ١١١/ت/٣ لسنة ١٤١٢هـ منشورة في حسونة توفيق حسونة: قضاء ديوان المظالم جـ١ القضاء الإداري في خمس سنوات (بدون ناشر)..

(٢٦) رمضان محمد بطيخ: مدى التعويض عن القرارات الإدارية والأعمال المادية ص ١٩،٢٠ ورشة عمل قضاء التعويض القاهرة من ١٤-١٨ مايو ٢٠٠٦ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، وانظر في ذلك حكم ديوان المظالم ذا الرقم ١٥٦/ت/٢ لسنة ١٤١٣هـ والحكم الآخر ذا الرقم ٥٥/ت/٢ لسنة ١٤١٤هـ -توفيق حسونة: المرجع السابق.

ومن يدعي واقعة مادية فعليه عبء إثباتها، لادعائه خلاف الأصل[٢٧].

كذلك قد يحدث الضرر في تصرفات الإدارة العقدية – مع مراعاة أن قاعدة قوة العقد الملزمة «لا تسرى على إطلاقها في مواجهة الإدارة، كما لا تسرى على إطلاقها في مواجهة الطرف المتعاقد معها، لسببين:

الأول: أن العقد الإداري يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

والثاني: أن العقد الإداري يتصل غالباً بتسيير مرفق عام بانتظام واطراد، لذلك، فإن الإدارة تتمتع بسلطات واسعة، وعليها أن توازن بين صفتها كمتعاقدة، تلتزم بعقودها، وبين مباشرة اختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم وإدارة المرافق العامة.

والإدارة أثناء إدارتها للمرفق العام قد ترتكب خطأ مرفقياً، كعدم أداء المرفق لعمله الذي أنشئ لأجله، أو سوء أداء المرفق، أو بطء أدائه[٢٨].

ويوجد الضرر في نطاق العقود الإدارية نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها، أو عدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته، أو التأخير في أدائها، وهذا مما يسبب ضرراً لأحد الأطراف، ويحق للطرف المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وفي هذا الشأن قضى ديوان المظالم (بعدم أحقية جهة الإدارة في استقطاع قيمة الإيجار للمباني التي اضطرت لشغلها طوال فترة التأجير في تنفيذ العقد؛ لأنه لا يجوز الجمع بين غرامة التأخير والتعويض عن الأضرار الناشئة عنه، إذ إن الغرامة تعد تعويضاً اتفاقياً عن أضرار التأخير[٢٩]).

فولاية القضاء الإداري في مجال العقود الإدارية، هي ولاية القضاء الكامل، فهو

---

(٢٧) محمد شتا أبو سعد: المرجع السابق ص ٢٢ وانظر في إشارته إلى الطعن ذي الرقم ١٥٧٨ نقض مدني لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧م.

(٢٨) ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري ص ٤٢١-٤٢٣، دار المطبوعات الجامعية، ط١، عام ١٩٧٧.

(٢٩) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ٤٠٠/ت/١ لسنة ١٤١٠هـ، والحكم ذو الرقم ٩١/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٨هـ في القضية ٥٦٧/١/ق لعام ١٤٢٣هـ (غير منشور)، سالم بن صالح المطوع: العقود الإدارية ص ٢٩ ط/٢ مطبعة النرجس ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

يختص بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري، ومن ذلك الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزامات، أو التأخير فيها، أو إذا صاحب هذا التنفيذ أضرار لحقت بأحد الطرفين.

بجانب ما سبق، فإنه تنهض مسؤولية الإدارة أيضاً، إذا ما تولد عن فعلها أضرار ولو كان العمل الذي قامت به مشروعاً، فإنه ينشأ حق المضرور في اقتضاء تعويض عما أصابه من ضرر، ولو لم يثبت الخطأ في جانب الإدارة وهي المسماة «بالمسؤولية بغير خطأ» وقد أخذ بها مجلس الدولة في فرنسا، وحاول الفقه الفرنسي تقسيم حالاتها، واختلفوا حول هذا التقسيم، فمنهم من قسمها إلى خمس حالات، ومنهم من صنفها إلى سبع، ومنهم من قسمها إلى تقسيم ثنائي، وهو الأستاذ «إيزنمان». وهذا التقسيم الأخير هو ما يأخذ به الفقه الإداري العربي[٣٠].

وتقوم المسؤولية عن الضرر، عن فعل شيء تقوم به الإدارة، وكذلك المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة نشاط مشروع، ويتضمن كلا القسمين حالات فرعية[٣١].

ويشترط مجلس الدولة في فرنسا وجود شرطين، حتى يمكن التعويض عن الضرر الناجم عن فعل الإدارة أو عن العمل المشروع لها، ولو لم يكن هناك خطأ من جانبها.

الشرط الأول- صفة الخصوصية:

وهي أن يكون الضرر قد انصب على فرد معين أو على أفراد بذواتهم، بمعنى أن يكون لهم مركز خاص قبل وقوع الضرر لا يشاركهم فيه سائر المواطنين.

الشرط الثاني- الجسامة غير العادية:

بمعنى أن يكون الضرر مما لا يقع تحت أوصاف الضرر العادي الذي لا تعوض

(٣٠) محمود حامي: المرجع السابق ص ٢٦٦، سليمان الطماوي المرجع السابق ص ٢١٣.

(٣١) سليمان الطماوي: المرجع السابق، ٢١٣.

الإدارة عنه عادة، لذلك فالضرر الخاص وحده هو الضرر الذي لا يعوض عنه إذا كان من الممكن اعتباره من مخاطر المجتمع العادية[٣٢].

وهذا النوع من المسؤولية يأخذ به القضاء الإداري السعودي في أحكام كثيرة صدرت عنه « فقد حكم بالتعويض للمدعي عن الأضرار التي أصابت بيته بسبب انفجار ماسورة مياه مملوكة لمصلحة المياه والصرف، على أساس تحمل التبعة المأخوذة عن القاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار» وذلك بغض النظر عن سبب كسر الماسورة، إذ لا يشترط للتعويض على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة صدور خطأ عن المتسبب في الضرر»[٣٣].

وفي التعويض دون خطأ، فقد ألزم الحكم الإدارة بتعويض المدعين على أساس تحمل التبعة المأخوذة عن القاعدة الشرعية: «الضرر يزال» ويكفي للتعويض في هذه الحالة ثبوت الضرر دون وقوع خطأ من جهة الإدارة، فالتعويض على أساس تحمل التبعة لا يفترض ارتكاب جهة الإدارة الخطأ، إنما يتعين لقيامه وجود الضرر ووجود علاقة السببية بينه وبين عمل جهة الإدارة، وتطبيق هذه النظرية تنحصر في النشاط الإداري المشروع[٣٤].

تأسيساً على ما سبق، يتضح أن القضاء الإداري السعودي يأخذ بمسؤولية الإدارة عن الضرر، حتى ولو لم يكن هناك خطأ صدر من جانب الإدارة، وهو في ذلك يشايع ما يأخذ به مجلس الدولة في فرنسا، على عكس ما يذهب إليه مجلس الدولة المصري الذي لا يأخذ بمبدأ المسؤولية على أساس المخاطر، على نحو صريح

---

(٣٢) انظر على وجه الخصوص محمود حلمي: المرجع السابق ص ٢٦٧ وما بعدها، فقد تكلم عن مسؤولية الإدارة عن فعل شيء مادي ومسؤوليتها عن النشاط المشروع، كالتطبيق السليم للقوانين، أو امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

(٣٣) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ٨٤/ت/٣ لسنة ١٤١١هـ، توفيق حسونة: المرجع السابق.

(٣٤) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١٤٧/ت/٢ لعام ١٤١٣هـ، والحكم ذو الرقم ١٥٦/ت/٢ لعام ١٤١٣هـ، توفيق حسونة المرجع السابق.

أو واضح، ويقصرها فقط على الحالات التي تتكرر بنص صريح من قبل المشرِّع بقانون أو نص خاص، وقد حاول القضاء الإداري في بداية عهده تقرير هذا النوع من مسؤولية الإدارة، بيد أن أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر تأبى الأخذ بمبدأ التعويض بغير خطأ، إلا في الحالات التي ينص المشرِّع عليها صراحة[٣٥].

المبحث الثاني

إسناد الضرر المتعدد الأسباب

القاعدة في تعدد الأسباب:

عندما يحدث الضرر نتيجة خطأ المدين بمفرده، هنا لا توجد صعوبة في إسناد الضرر إلى فعل المدين، ثم تنشأ المسؤولية عن التعويض، بعد إثبات الدائن للضرر والخطأ، ومن ثم تفترض علاقة السببية بينهما.

ولكن الصعوبة تنشأ عند وجود عدة أسباب تسهم جميعها في إحداث الضرر، فكيف يتم إسناد الضرر إلى فاعله؟ وأي الأخطاء أحدث الضرر؟ فإلى جانب فعل المدين قد يوجد فعل الدائن، وقد يوجد فعل من قبل الغير، وقد يوجد فعل تسبب فيه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فإلى من يتم إسناد الضرر؟ ومن يُسأل عن التعويض؟

في ظل إعمال قواعد القانون المدني نشأ بخصوص هذه المشكلة – تعدد الأسباب – نظريتان حاولتا وضع القواعد العامة من أجل إسناد الضرر إلى فاعله وتحديد المسؤولية عن تعويض المضرور، ونفس القواعد يتم إعمالها أمام القضاء الإداري، مع اختلاف فقط في أطراف الخصومة القضائية، وكذلك يتم إعمالها

(٣٥) سليمان الطماوي: المرجع السابق ص ٢٠٧، محمود حلمي: المرجع السابق ص ٢٧١.

في كافة أنواع المسؤوليات الجنائية والدولية.

النظرية الأولى- نظرية تعادل الأسباب:

قد تتعدد الأسباب التي تؤدى إلى الضرر، بمعنى أن كل سبب يكون له دخل في وقوع الضرر، فلولا هذا السبب ما وقع الضرر، فجميع الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر تكون متكافئة، كما لو قامت جهة الإدارة بحفر حفرة في الطريق دون أن تنبه المارة إليها، ثم يأتي شخص ويدفع بآخر عمداً داخل الحفرة فيصاب، فحفر الحفرة والدفع سبَّبا وقوع الضرر، فإذا لم يستغرق أحدهما الآخر يسأل كل من كان خطؤه سبباً في وقوع الضرر، ويتحمل بتعويض جزئي عنه، بحيث يتم تغطية الضرر بالتعويض، فتسأل الإدارة عن إهمالها في عدم وضع لافتات تشير إلى وجود الحفرة، ويسأل الدافع الذي أدى فعله إلى سقوط المضرور في الحفرة فأصيب بأضرار، فالسببان متعادلان في إحداث الضرر طالماً لم يستغرق أحدهما الآخر[٣٦].

كذلك لو أن سائق إحدى السيارات الحكومية قادها بسرعة خارجة عن القانون، فصدم شخصاً ثملاً كان يسير في عرض الطريق، فإن خطأ كل من هذين الشخصين يعتبر سبباً في إحداث الضرر، لأن قائد السيارة كان يستطيع أن يحول دون وقوع الحادث لو أنه يسير بالسرعة القانونية، فهو بفعله يعتبر مخطئاً، ولولا ذلك السلوك ما وقع الحادث، كما أن الشخص الثَّمِل، كان يمكنه أن يتفادى السيارة لو أنه كان محتفظاً بتوازنه، وهو أيضاً مخطئ بسيره في عرض الطريق وهو ثمل، ولولا ذلك ما وقع الحادث[٣٧].

نستنتج من هذا المثال أن السببين متعادلان في إحداث- الضرر، لأن كلا منهما

---

(٣٦) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط المرجع السابق: ١/٧٦١، عبد الناصر العطار: المرجع السابق، ص ٢٧٢ (بتصرف).

(٣٧) عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسؤولية المدنية ص ٩ وما بعدها دار النهضة العربية (بدون تاريخ)، عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص ٤٩٧ (بتصرف).

لم يستغرق الآخر، أو أن أحدهما كان أكبر تأثيراً من الآخر، أو أحدهما جاء نتيجة للآخر، لذلك -طبقاً لهذه النظرية- يكون كلاً من الشخصين مسؤولاً عن الضرر، فيسأل المدين عن فعله، ويسأل المضرور عن فعله، ويتم توزيع التعويض عليهما.

والنظرية السابقة أخذ عليها الفقه مآخذ كثيرة، لعل أهمها أنه لا يكفي الأخذ بعامل معين واعتباره سبباً في إحداث الضرر، والقول بأنه لولا هذا العامل ما وقع الضرر لسبب غاية في البداهة، أنه يجب أن يكون وجود هذا العامل وحده كافياً لإحداث الضرر[٣٨].

النظرية الثانية: السبب المنتج أو الفعال:

هذه النظرية تميز بين الأسباب المتعددة، أيها يمكن إسناد الضرر إليه، فالضرر عادة يحدث نتيجة لعدة أسباب، بعضها أسباب منتجة والبعض الأخر أسباب عارضة، والأسباب المنتجة تعتبر وحدها أسباب وجود الضرر، فالسبب المنتج هو السبب المألوف أو الملائم الذي يحدث الضرر عادة.

أما السبب العارض فهو السبب غير الملائم أو غير المألوف الذي لا يحدث به الضرر عادة، ولا أهمية لكون السبب العارض قد ساهم في وقوع الضرر؛ لأن السبب المنتج هو السبب الذي يعتد به القانون ويتم إسناد الضرر إليه، ومن ثم يسأل مرتكبه عن التعويض بموجب سلطة القاضي التقديرية[٣٩].

ففي مثال السيارة الحكومية نجد أن السائق أسرع فدعس شخصاً ثملا يسير في عرض الطريق، فخطأ السائق سبب منتج في إحداث الضرر، وخطأ الشخص الثمل منتج أيضاً، ولذلك فإن كلا من الخطأين سبب مألوف يحدث منه الضرر عادة، ولو

(٣٨) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق ١/٧٦١.

(٣٩) عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص ٤٩٧، عبد الرشيد مأمون: المرجع السابق ص٩.

وجد كل سبب بمفرده، لكان كافياً، ومن ثم يؤخذ بهذين السببين وفقاً لنظرية تعادل الأسباب، ووفقاً لنظرية السبب المنتج.

أما إذا كان سائق السيارة قد تركها وبها مفتاح إدارتها، فغافله شخص آخر وسرق السيارة وأسرع بها، وأثناء ذلك صدم شخصاً، فطبقاً لنظرية تعادل الأسباب، سائق السيارة أهمل في المحافظة عليها، ولولا ذلك ما وقع الضرر، والسارق أخطأ في السير بسرعة، ولولا ذلك ما وقع الضرر، فالسببان متعادلان في إحداث الضرر.

وطبقاً لنظرية السبب المنتج، فإن خطأ السارق الذي قاد السيارة بسرعة، هو السبب المنتج في إحداث الضرر، لأن هذا الخطأ هو السبب المألوف عادة في إحداث الضرر، وبحسب المجرى العادي للأمور، ولذلك يكون هذا السبب وحده كافياً في إسناد الضرر إليه أما خطأ سائق السيارة الذي أهمل في المحافظة عليها فليس سوى سبب عارض لا يقع الضرر نتيجة له إذا وجد بمفرده، ومن ثم يكون السارق وحده هو المسؤول عن الضرر.

بجانب هاتين النظريتين، ظهرت نظرية السبب الملائم أو المناسب، وحظيت هذه النظرية بقبول عام في الفكر القانوني المعاصر، بيد أن هذه النظرية في حقيقة الأمر ليست إلا تحويراً لنظرية السبب المنتج، لذلك انتصر لها جمهور الفقه والقضاء، وهي التي المعول عليها في إسناد الضرر إلى السبب الذي أدى إليه بطريقة مباشرة[٤٠].

تطبيق منازعات إسناد الضرر:

قد يحدث الضرر نتيجة لخطأ المدين، وقد يشاركه خطأ من قبل المضرور ذاته أو خطأ من قبل شخص آخر، أو فعل بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، هنا تحدث

(٤٠) محمد أحمد سراج: المرجع السابق ص ٢٤١، عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص٤٩٨، وفي حكم النقض المصري، « يجب عند تحديد المسؤولية الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السب العارض» نقض مدني في ١٩٦٧/١٠/٢٦ مجموعة الأحكام ص ١٨ ص ١٥٦٠.

منازعات حول إسناد الضرر إلى أي فعل من هذه الأفعال؟

ويطلق على هذه الأسباب التي ساهمت مع خطأ المدين: السبب الأجنبي، أي الذي ساهم في إحداث الضرر بالدائن، ونتناولها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

المنازعة في الضرر الحادث

بفعل القوة القاهرة وفعل المدعى عليه

إذا ثبت أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإنه لا تتحقق مسؤولية المدعى عليه، كما لو شب حريق فأهلك الشيء محل الالتزام العقدي بين الإدارة والمقاول، أو هبت عاصفة فقلبت سيارة حكومية على أحد المارة فأصابته، فهنا تنتفي المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر الذي لحق بالدائن (المدعي) ناتج عن هذه القوة القاهرة وليس بفعله(٤١).

ويراعى في المسؤولية العقدية والتقصيرية أنه إذا كانت القوة القاهرة مانعة بصفة قاطعة ونهائية من تنفيذ الالتزام والمسؤولية، فإن المدين (المدعى عليه) لا يُسأل نهائياً، أما إذا كانت القوة القاهرة مؤقتة، فإنه في المسؤولية العقدية يقف تنفيذ الالتزام حتى يزول أثرها ويغدو الالتزام واجب التنفيذ، مع ملاحظة الفارق في هذا الخصوص بين العقود الفورية وعقود المدة، ففي العقود الفورية لا يكون لوقف التنفيذ أثر في مقدار الأداءات الواجبة على الطرفين، فتبقى كاملة كما كانت قبل الوقف، كعقد التوريد مثالاً، أما في عقود المدة فإنه يترتب على وقف التنفيذ نقص في كم الأداء بقدر الوقت الذي وقف التنفيذ خلاله، لأن الزمن الفائت إذا مضى لا

(٤١) السنهوري: المرجع السابق، ٦٣٩/١، د. عبد الناصر العطار: المرجع السابق ص ٢٧٤.

يعود[٤٢]. كما في عقد الأشغال العامة.

بيد أنه يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على تعديل أثر القوة القاهرة، فيمكن أن يتفقا على أن يتحمل المدين (المدعى عليه) تبعة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وغالباً ما يحدث ذلك في العقود الإدارية.

ويراعى أيضاً في هذا المجال، أنه إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في إلحاق الضرر بالمدعي، كان المدعى عليه مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التعويض عن الضرر؛ لأن الخطأ الذي ارتكبه كان سبباً في وقوع الضرر، ولا يوجد أحد غيره يسأل عن الضرر، لذلك يتم إسناد الضرر إلى فعله، ويدخل تقدير التعويض في سلطة القاضي التقديرية[٤٣]. فلو أن سائق إحدى السيارات الحكومية أسرع أكثر من اللازم، ثم هبت رياح شديدة وعواصف فاقتلعت شجرة وألقت بها أمام السيارة فانقلبت على أحد المارة فأصابته، فإن جهة الإدارة التي يتبعها السائق تلتزم بتعويض الضرر كاملاً.

المطلب الثاني

المنازعة في الضرر الحادث

بخطأ المضرور وخطأ المدعى عليه

لا صعوبة إذا أثبت المدعى عليه أن فعل المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، فلا مسؤولية على أحد، فالمضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه، لكن المنازعة تثور بين الخطأين: خطأ المدعى عليه وخطأ المدعي، أي الخطأين أحدث الضرر؟ ففي هذه الحالة نكون أمام فرضين:

---

(٤٢) عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص ٥٠١، د. محمود حلمي: المرجع السابق ص ٢٦٤

(٤٣) السنهوري: المرجع السابق ١/ ٧٤٠، عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق ص ٥٠٢ (بتصرف يسير).

الأول: أن يكون أحد الخطأين قد استغرق الآخر.

الثاني: أن يكون كل من الخطأين بقي مستقلاً عن الآخر.

الفرض الأول: استغراق أحد الخطأين للآخر:

إذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ المضرور فإن مسؤولية المدعى عليه تثبت كاملة عن الضرر، أما إذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه فلا يسأل المدعى عليه عن الضرر، أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر فإن كلاً منهما يكون مسؤولاً عن الضرر بقدر فعله(٤٤).

ويتحقق استغراق أحد الخطأين للآخر في الحالات الآتية:

أولاً- إذا كان أحد الخطأين يفوق في جسامته الخطأ الآخر:

ويتحقق ذلك في الصورتين التاليتين:

١- إذا كان أحد الخطأين خطأ عمدياً، بمعنى أن يكون أحد الطرفين قد تعمد إحداث الضرر، والخطأ الآخر غير عمدي، فإذا كان المدعى عليه هو الذي تعمد إلحاق الضرر بالمدعي تحققت مسؤوليته كاملة عن تعويض الضرر، ولا يخفف منها خطأ المدعي، فالفعل العمدي يستغرق الفعل الخطأ، أما إذا كان المدعي هو الذي تعمد إلحاق الضرر بنفسه، انتفت مسؤولية المدعى عليه تماماً.

٢- رضاء المضرور بالضرر الذي وقع عليه، وفي هذه الحالة يخفف خطأ المضرور من مسؤولية المدعى عليه، إذ نصبح أمام خطأ مشترك بين الطرفين يؤدي إلى توزيع المسؤولية عن الضرر، ويمكن أن يستغرق خطأ المدعى عليه خطأ المدعي فتنتفي مسؤوليته، كما لو قام مالك إحدى السفن بنقل المخدرات وهو يعلم ذلك

(٤٤) نقض جنائي مصري في ١٩٨٤/١٢/٢ مجموعة الأحكام س ٢٥ ص ٧٩٢، حكم آخر في ١٩٦٨/١/٢٩، مجموعة الأحكام س ١٩ ص ١٠٧.

لأحد الأشخاص، فإذا صودرت السفينة فلا يحق له أن يرجع بشيء على صاحب المخدرات، لأن رضاءه خطأ كبير استغرق خطأ صاحب المخدرات[٤٥].

ثانياً- أحد الخطأين نتيجة للآخر:

إذا ثبت أن خطأ المضرور جاء نتيجة لخطأ المدعى عليه، فإن الخطأ الأخير يستغرق الخطأ الأول، فتتحقق مسئولية المدعى عليه عن الضرر كاملة، كما لو ركب شخص سيارة النقل الجماعي وكان السائق يسير بسرعة غير معتادة ولاح للراكب خطر أفزعه، فأتى بحركة خاطئة سببت إلحاق الضرر به، فإن خطأه يكون نتيجة لخطأ السائق الذي يسأل عن تعويض الضرر كاملاً.

أما إذا كان خطأ المدعى عليه جاء نتيجة لخطأ المضرور، فإن خطأ المضرور، يستغرق خطأ المدعى عليه، وبذلك لا يُسأل عن الضرر، كما لو أخاف شخص سائقاً بفعل منه، فأدى هذا إلى قيام السائق بحركة خاطئة ألحقت الضرر بذلك الشخص، فيكون خطأ السائق نتيجة لخطأ المضرور وبذلك تنتفي مسؤوليته عن الضرر[٤٦].

الفرض الثاني- اشتراك الخطأين في إحداث الضرر:

إذا ثبت أن خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور قد بقي كل منهما مستقلاً عن الآخر واشتركا في إحداث الضرر، فإن كلاً من الخطأين ساهم في وقوع الضرر، فإن التعويض عن الضرر يتم توزيعه بينهما بالتساوي، كما لو قاد شخص سيارة بطريقة مسرعة فدعس شخصاً كان يعبر الطريق من مكان ليس مخصصاً لعبور المشاة، ويمكن للقاضي بحسب سلطته التقديرية أن يوزع المسؤولية بحسب جسامة الفعل الذي صدر من المشتركين في إحداث الضرر[٤٧].

---

(٤٥) السنهوري: المرجع السابق ٧٤٣/١، عبد الناصر العطار: المرجع السابق ٢٧٦، ٢٧٧.

(٤٦) عبد المنعم الصدة: المرجع السابق ص ٥٠٤

(٤٧) عبد الناصر العطار: المرجع السابق ص ٢٧٧، ٢٧٨، محمود حلمي: المرجع السابق ص ٢٦٤، ٢٦٥.

وتطبيقاً لذلك، صدر حكم ديوان المظالم بأن المدعي يستحق ٦٠٪ من قيمة الأضرار ومسؤولية المدعي بنسبة ٤٠٪ نظراً لقدم البيت وبنائه من الطين وعدم إقامته به، لذلك تلزم هيئة المياه والصرف الصحي بـ ٦٠٪ من التعويض الذي يكون عن الأضرار المباشرة[٤٨].

ومن الواضح أن هناك اشتراكاً في إلحاق الضرر بالمدعي، خطأ هيئة المياه والصرف الصحي (المدعى عليه) وخطأ المدعي بعدم إقامته في المنزل وبنائه المتهالك، لذلك وزع الحكم التعويض بالنسب المشار إليها، وإذا تعذر معرفة هذه النسبة فتوزع المسؤولية عن الضرر بالتساوي بين المشتركين،وهي سلطة تقديرية للقاضي.

المطلب الثالث

المنازعة في الضرر الحادث

بخطأ الغير وخطأ المدعى عليه

إذا أثبت المدعى عليه أن فعل الغير هو السبب الوحيد في إلحاق الضرر بالمدعي فإنها تنتفي مسؤولية المدعى عليه عن الضرر، ويكون الغير وحده هو المسؤول، ويجب في هذه الحالة ألا يكون الغير من الأشخاص الذين يُسأل عنهم المدعى عليه، وإلا توفرت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المسؤولية العقدية والتقصيرية أيضًا.

أما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الآخر، بأن كان أحد الخطأين عمدياً، أو كان

(٤٨) حكم ديوان المظالم ذو رقم ٨٤/ت/٣/١٤١١هـ وثمَّ حكم آخر ثبت فيه مساهمة خطأ الإدارة (المدعى عليه مع خطأ المضرور (المدعي) رقم ٧٨/ت/ ١ لعام ١٤١٢هـ، وثمَّ حكم آخر في نفس المجال بالرقم ٣٦/ت/٢ لعام ١٤١٤هـ، حسونة توفيق: المرجع السابق ص ٥٢،٥٠،٤٠. وحكم ذو رقم ١٤٠/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ في القضية ذات رقم ١/١٦٢٧/ق/ لعام ١٤٣١هـ (غير منشور) فإن الخطأ من قبل موظفين متعددين في مستشفى الملك خالد بنجران، في واقعة تبادل تسليم طفلين حديثي الولادة لذويهما، وقد توافرت أركان المسؤولية التقصيرية لجهة الإدارة، وقد اكتفى الحكم بالتعويض الذي صرفته إدارة المنطقة للمدعي في الدعوى بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال، وقامت برفض دعوى التعويض بمبلغ مائة مليون ريال. والحكم يشير إلى تعدد المشتركين في وقوع الضرر بأهل الطفل الذي تم استبداله مع آخر، والثابت عملاً أثناء عملية تسليم الأطفال حديثي الولادة.

أحد الخطأين نتيجة للآخر، فإذا أثبت المدعي أن خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ الغير، وأن الضرر جاء نتيجة لفعل المدعى عليه قامت مسؤوليته ولا أثر لفعل الغير.

لكن إذا دفع المدعى عليه بإثبات أن الضرر وقع بفعل الغير كاملاً فلا يكون المدعى عليه مسؤولاً عن هذا الضرر، ويضحي الغير وحده مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تعويض الضرر الذي لحق بالمدعي(٤٩).

أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، وقام كل منهما مستقلاً ، فإن كلاً من الفعلين يعتبر سبباً في إحداث الضرر، وبذلك تتوفر مسؤولية كل من المدعى عليه والغير عن الضرر، وتكون المسؤولية بالتضامن، حيث يحق للمدعي أن يرجع على أي منهما بالتعويض كاملاً، فإذا دفع أيهما التعويض كاملاً كان له أن يرجع على الآخر بقدر حصته في المسؤولية.

وإذا اشترك خطأ المضرور، وخطأ الغير، وخطأ المدعى عليه في الضرر وثبت ذلك، فإن المضرور يتحمل ثلث التعويض، وله أن يرجع على أيهما بالثلثين، وللقاضي بحسب سلطته التقديرية أن يوزع التعويض عليهما جميعاً بحسب جسامة كل منهما(٥٠).

وتطبيقاً لما سبق صدر حكم ديوان المظالم « بأن الضرر الحادث يرجع إلى أسباب مختلفة ترجع إلى هيئة المياه والصرف الصحي، والمدعي والغير، وكان على الدائرة تقصِّي السبب، وقد أجمعت التقارير على أن ثمة أسباباً أخرى ساهمت في تضخيم الأضرار... وكان يتعين أن تكون هذه الأسباب محل اعتبار عند تقدير التعويض إذا توافرت مقتضياته، لأن القاعدة المستقرة فقهاً وقضاءً، تقضي بإلزام المسؤولين

(٤٩) السنهوري: المرجع السابق: ١/٧٥٣،٧٥٤.

(٥٠) محمود حلمي: المرجع السابق ص ٢٦٤،٢٦٥.، عبد المنعم الصدة: المرجع السابق ٥٠٩، عبد الناصر العطار: المرجع السابق ص ٢٧٩، ٢٧٨ .

بتعويض الضرر بقدر مساهمة كل منهما في الخطأ»[٥١].

وفي حكم حديث، رفض ديوان المظالم مسؤولية الجهة الإدارية عن التعويض؛ لانتفاء رابطةً السببية بين عمل الإدارة والضرر، فقد ثبت أن الضرر المطلوب التعويض عنه كان بسبب خطأ المضرور وخطأ الغير، وبذلك يتم رفض دعوى التعويض[٥٢].

وبذلك إذا رُفعت دعوى المسؤولية على الإدارة ومطالبتها بالتعويض يمكن لها دفع المطالبة بوجود خطأ الغير الذي تحقق به الضرر أو خطأ المضرور الذي ساهم في إحداث الضرر بنفسه إذا لم يكن خطأ الإدارة قد ساهم بنسبة معهما في الضرر الحادث.

تعدد الأسباب في الفقه الإسلامي:

قد يحدث أن يكون للضرر عدة أسباب، فإن كان فعل المعتدين من نوع واحد؛ بأن كانوا جميعاً مباشرين أو متسببين، فهم جميعا مسؤولون على حد سواء، فإن اشترك جماعة في إتلاف شيء، فإنهم يضمنون المثل أو القيمة، ويتحمل كل واحد منهم نصيبه دون تضامن فيما بينهم، أما إن تفاوتت أفعال المعتدين قوة وضعفاً، قُدِّم السبب الأقوى عند المالكية[٥٣] والحنابلة[٥٤]، وقياساً عند الحنفية، ومقتضى الاستحسان عندهم توزيع الضمان على المشتركين حسب دور كل واحد منهم في إحداث الضرر قوة وضعفاً[٥٥].

---

(٥١) حكم ديوان المظالم ذو رقم ٩٢/ت/١ لعام ١٤١١هـ حسونة توفيق المرجع السابق ص ٥٠.

(٥٢) حكم ديوان المظالم ذو رقم ٤٠٤/ت/ ١ لعام ١٤٢٧هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الرابع ص ٢٠٠٦، الصادرة عن ديوان المظالم ١٤٢٩هـ.

(٥٣) الفروق: القرافي ٢/٢٠٨: الناشر دار المعرفة. بيروت (د.ت).

(٥٤) القواعد لابن رجب: ص ٢٨٥، دار الفكر، دمشق (د.ت).

(٥٥) مجمع الضمانات للبغدادي: ص ١٤٩، المطبعة الخيرية ط(١) مصر (د.ت).

أما إن كانت أفعال المعتدين مختلفة، بأن كان بعضهم مباشراً والآخر متسبباً فطبقاً للقاعدة الفقهية « إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر»[٥٦].

وقد يضمن المتسبب وحده إذا كان فعله هو العامل الأهم في إحداث الضرر،[٥٧] وقد يكون الضمان على المتسبب والمباشر معاً، كأن اشتركا في إحداث الضرر، وكان لكل واحد منهما دور مساو لفعل الآخر، فإنهما يشتركان في الضمان، فالمتسبب لا يضمن مع المباشر إذا كان لا يعمل بانفراده في الإتلاف، وأما إن كان يعمل بانفراده فيشتركان في الضمان حسب قوة كل منهما[٥٨].

وبذلك يكون هناك اتفاق بين الفقهاء على تقديم صاحب العلة أو المباشر عند اجتماعه مع المتسبب في الضمان، لكونه صاحب الفعل الذي استغرق الأفعال الأخرى، كما اتفقوا على تقديم المتسبب إذا قويت نسبة الضرر إلى فعله، كما لو كان فعل المباشر متولداً عن فعل صاحب السبب، لأنه مستغرق فعل المتسبب حيث جاء نتيجة له، وقد يشترك المباشر والمتسبب في المسؤولية، فيتم توزيع الضمان عليهما وفقاً لفعل كل منهما[٥٩].

نستنتج مما سبق أن الفقهاء في مسألة تعدد الأسباب يقولون بإسناد الضرر إلى السبب الأقوى في إنتاج الضرر، أو إلى السبب الأقرب وقوعاً. وهذه المعايير تتسم بالمرونة، وتترك للقاضي حرية استقراء الوقائع من الدعوى وإسناد الضرر إلى خطأ بعينه، طبقاً لقواعد المنطق والعرف السائد في المجتمع، وبذلك يقترب إلى حد بعيد المفهومُ القانوني لإسناد الضرر في حالة تعدد الأسباب إلى المفهوم الشرعي

---

(٥٦) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفية: ١٩٦/١ تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل: الناشر مؤسسة الحلبي مصر ١٣٨٧هـ.

(٥٧) ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر المرجع السابق: ١٩٧/١، البغدادي : مجمع الضمانات ص ١٨٧، المرجع السابق.

(٥٨) الزيلعي: تبيين الحقائق: ١٠٥/٦، دار المعرفة . بيروت (د.ت)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: ٨/٤، مصطفى البابي الحلبي بمصر (د.ت) ابن رجب الحنبلي: المرجع السابق : ٢٨٧.

(٥٩) محمد أحمد سراج: المرجع السابق ص ٢١٤، وهبة الزحيلي: المرجع السابق ص ٤٥.

الذي تأخذ به مذاهب الفقه الإسلامي، بخاصة عندما أخذ الفكر القانوني بالسبب المنتج أو السبب الملائم أو المناسب، ومن هنا يكون الفقه الإسلامي أسبق في الأخذ بإسناد الضرر إلى السبب المنتج في المسؤولية، أو بحسب المجرى العادي للأمور، كما يعبر بعض المذاهب.

وعلى ذلك، إذا تعددت الأسباب التي ينسب إليها الضرر فإن المسؤولية العقدية أو التقصيرية ترجع إلى أقوى الأسباب في إحداث الضرر، ويجب تطبيق مبدأ نسبية الضرر إلى السبب الأقوى، وأن يحكم بالضمان على صاحب السبب الأقرب إلى حدوث الضرر زماناً.

فهناك في حقيقة الأمر من وجهة نظرنا تقارب إلى حد بعيد بين معايير الفقه الإسلامي والمعايير القانونية، بيد أن المعايير القانونية ما هي إلا انعكاس لمعايير الفقه الإسلامي، لكونه أسبق تاريخاً، والثابت أنه استفاد منه في تأسيس نظرياته.

المبحث الثالث

إسناد الضرر المتعاقب الوقوع

بداية يجب أن نفْرق بين حالة تعدد الأسباب التي سبقت في المبحث الثاني، لأن الضرر فيها واحد ولم يتعاقب حدوثه، فالأسباب فقط التي أدت إلى وقوعه هي التي تعددت، أما في الحالة التي معنا في هذا المبحث فإن سبب وقوع الضرر واحد لم يتعدد، والأضرار فقط هي التي تعاقبت، بمعنى أنها صارت أضراراً متعددة أو تسلسل وقوعها.

وقد تمتزج الحالتان، فتتعدد الأسباب وتتعاقب الأضرار، وحينئذ على القاضي أن يعطي لتعدد الأسباب حكمها، فيسند كل سبب إلى فاعله، ومن ثم تكون المسؤولية، وهو ما قدمناه، ويعطي لتعاقب الأضرار حكمها الذي سنبينه من خلال

هذا المبحث[٦٠].

فإذا ترتب على خطأ المدعى عليه أضرار متعاقبة فإنه يسأل بوصفه متسبباً في كل الأضرار، إذا كان لخطئه أثر فيها، وأما إذا انقطع أثر فعله بتدخل سبب آخر فإنه لا يضمن[٦١].

فإذا ألقى رجل بآخر في النهر ومعه دراهم فسقطت ضَمِن؛ لأنه بفعله، أما لو سقطت الدراهم أثناء خروجه من النهر لم يضمن؛ لأنه بفعل صاحب المال، وهو سبب فاصل بين المتسبب والضرر الثاني وهو ضياع المال[٦٢].

فالفعل الصادر من المدعى عليه إذا أدى إلى أضرار متعاقبة، كان مسؤولاً عن تعويض هذه الأضرار، كما لو باعت الإدارة أحد خيولها المريضة إلى أحد مربي الخيول، فانتقلت العدوى إلى بقية الخيول وماتت جميعها، وكان المربي يستعملها في زراعة أرضه واحتاج إلى المال ولم يستطع الوفاء بديونه، حتى أدى بالدائنين إلى الحجز على الأرض وباعوها بثمن بخس. فهل تسأل الإدارة التي باعت خيلها المريضة عن جميع الأضرار المتعاقبة التي لحقت بمربي الخيول؟

نعم، تسأل عن جميع الأضرار المباشرة، وغير المباشرة؛ لأنها تعاقبت عن فعل واحد مرتكب من قبلها .

وهناك مسألة في هذا المجال أثارها الحنفية، لا يظهر فيها انقطاع أثر الفعل الأول بجلاء وهي: «رجل حفر بئراً في الطريق، فسقط فيها آخر، وسلم من السقوط (أي لم يضار)، ومات فيها جوعاً أو غماً، لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة، وقال أبو

---

(٦٠) في معنى ذلك عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق: ٧٦٤/١ وانظر أيضاً نقض مدني مصري في ١٩٨٤/١/٥ الطعن ذو الرقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ قضائية مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ١٤٣، وجاء به: «يسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده».

(٦١) وهبة الزحيلي: المرجع السابق ص ٤٦.

(٦٢) محمود بن إسماعيل (ابن قاضي سماوة) جامع الفصولين: ١١٥/٢ ط (١) المطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ.

يوسف: إن مات فيها جوعاً فكذلك (لم يضمن)، وإن مات فيها غماً، ضمن الحافر. وقال محمد: يضمن الحافر في الوجوه كلها»[٦٣].

وما قال به محمد بن الحسن هو مذهب الجمهور، فإذا تعاقبت الأضرار فالعبرة بالأول عند تعدد الأسباب إذا كانت من فاعل واحد، والسبب الأول يؤدي إليه عادة.[٦٤] ومثالها: أن تتعهد المؤسسة العامة للسكك الحديدية بنقل آلات لرفع المياه من بعض آبار يمتلكها شخص بالمنطقة الشرقية، ولكن هذه الآلات تلفت بسبب حادث وقع للقطار، فترتب على ذلك تلف زراعة صاحب البئر الذي كان متعهداً لري الأراضي المجاورة لأصحابها فتلفت هي أيضاً، فطالبه أصحاب الأراضي المجاورة بالتعويض، فهل تسأل المؤسسة العامة للسكك الحديدية عن جميع هذه الأضرار التي لحقت بصاحب البئر المتعاقد معها، وبأصحاب الأراضي الأخرى الذي كان المتعاقد تعهد بري زراعاتهم؟.

القواعد العامة تقضي بأن الذي يجب التعويض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر، أما الضرر غير المباشر فلا يجب التعويض عنه؛ لأن الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه المسؤول، أما الأضرار غير المباشرة فلا يجب التعويض عنها؛ لأن الشخص في وسعه أن يتوقاها ببذل جهد معقول، ففي المثال يمكن للمضرور أن يتخذ طريقة أخرى للري[٦٥].

لكن الأمر في تعاقب الأضرار، قد لا يكون بهذه السهولة، فقد يحدث الضرر بفعل المدعى عليه، ويتعدى أثره إلى ضرر آخر يلحق بشخص آخر خلاف المدعي، كما لو حفرت الإدارة بعض الشوارع، ووضعت التراب بجوار جدار بيت أحد

(٦٣) غانم بن محمد البغدادي: مجمع الضمانات ص ١٨٠ المرجع السابق.

(٦٤) الخرشي علي مختصر خليل: ١٣٦/٦، دار صادر. بيروت (د.ت)، المغني: ٨٣٣/٧، مكتبة الجمهورية العربية ط(١) ١٣٨٨هـ.

(٦٥) عبد المنعم الصدة: المرجع السابق ص ٥١٠،٥١١. عبد الناصر العطار: المرجع السابق ٢٧١، (بتصرف يسير)

الأشخاص، فوهن الجدار وتهدم ووقع على أحد المارة فأصابه، فإن الإدارة تُسأل عن تعويض ضرر الجدار لصاحبه، وتُسأل عن ضرر المصاب؛ لأن أثر فعلها ثابت في الضررين.

لكن إذا انقطع أثر فعل الإدارة بتدخل سبب آخر فلا تضمن الأضرار المتعاقبة، وتضمن فقط الضرر المباشر، أما الأضرار الأخرى فليس بفعلها لوجود سبب آخر، أو تدخل سبب فاصل بين المتسبب والضرر الثاني، كما لو حفرت الإدارة بئراً عميقة في الطريق فجاء رجل وسقط، فتعلق هذا الرجل برجل آخر، وتعلق الثاني بثالث، ووقعوا جميعاً وماتوا، فتسأل الإدارة عن تعويض الأول، لأنه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر، أما تعويض الثاني فيكون على الأول؛ لأن الأول هو الذي جذبه وفعله هذا هو الذي أدى إلى موته، وتعويض الثالث يكون على الثاني؛ لأن فعله المباشر في التعلق به هو الذي أوقعه في البئر(٦٦).

وبذلك لا تسأل الإدارة عن الثاني والثالث؛ لأن فعلها بالنسبة لهما فعل غير مباشر، لوجود فاصل بين فعلها في الحفر والضرر الذي لحق بهما، بيد أنها تسأل عن ضرر الأول.

ومن وجهة نظرنا فإنه يمكن للقاضي أن يوازن بين هذه الأضرار وفعل الإدارة فيحكم بالتعويض المناسب حسب سلطته التقديرية في تعدى فعل الإدارة إلى الأضرار الأخرى.

وتطبيقاً لما سبق، صدر حكم ديوان المظالم بأحقية المدعي في الحصول على تعويض عما لحقه من أضرار سبب انقلاب سيارته، نتيجة انفجار ماسورة المياه المغذية لإحدى المدن العسكرية، والتعويض يشمل قيمة إصلاح السيارة وقيمة

(٦٦) انظر في ذلك وهبة الزحيلي: المرجع السابق ص ٤٧ (بتصرف)، محمد المدني بوساق: المرجع السابق ص ٨٦.

البضاعة التالفة، فتلتزم المدينة العسكرية بتعويض المدعي بنسبة ٤٠٪ من قيمة الأضرار استناداً إلى تقارير الجهة الفنية التي أدانته بنسبة ٥٠٪ ومؤسسة أخرى بنسبة ١٠٪[٦٧].

وبالنظر إلى الحكم الذي جمع بين تعاقب الأضرار وتعدد الأسباب المؤدية إلى المسؤولية نجد أن خطأ الإدارة وهو انفجار ماسورة المياه أدى إلى انقلاب السيارة وإلحاق الضرر بها، وهذا الانقلاب أدى إلى تلف البضاعة، حتى ألحق بها الضرر، وتم توزيع التعويض بالنسب المشار إليها إلى خطأ الإدارة وإلى خطأ المضرور، وخطأ الغير، لذلك كانت المسؤولية عن ضرر السيارة وضرر البضاعة موزعة على الثلاثة.

وفي حكم حديث لديوان المظالم، تم تعويض المدعي عن فترة إغلاق محله، والمواد الغذائية التي تلفت نتيجة الإغلاق، لذلك تلتزم جهة الإدارة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء إغلاق محله؛ لأن الإغلاق صدر من غير متخصص، وما ترتب عليه من تلف بعض المواد الغذائية، ولا تلتزم الإدارة بتعويض الأضرار المتمثلة في فوات الربح أو أجرة العامل وأجرة المحل لأنه وإن كان الإغلاق صادراً من غير متخصص، إلا أنه ثبت صدور ما يؤيد ذلك من الجهة المختصة[٦٨].

وبذلك يكون الحكم مؤيداً للتعويض عن ضرر المواد الغذائية، وغير مؤيد للتعويض عن ضرر الإغلاق وأجرة كل من العامل والمحل.

وفي حكم آخر يستظهر منه تسلسل الأضرار، فقد ثبت تضرر المدعي أثناء سجنه عشرة أشهر، يجعل أركان المسؤولية التقصيرية قائمة في جانب جهة الإدارة، مما يوجب إلزامها بتعويض المدعي عن الأضرار المادية والمعنوية.. مما يتعين معه تعويضه عن مدة مئتين وأربعة وأربعين يوماً، وعند تقدير التعويض: لا بد من مراعاة ما كان

(٦٧) حكم ديوان المظالم ذو رقم ٧٣٩/ت/١ لعام ١٤١١هـ، حسونة توفيق: المرجع السابق ص ٥١.

(٦٨) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١٦٧/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ مجموعة الأحكام: المرجع السابق ص ١٨٩٥.

يتقاضاه المدعي من راتب إبان سَجنه، مع حسم الرواتب التي استلمها أثناء هذه المدة، وسكن المدعي في مدينة أخرى يتعين معه تعويضه عن تذاكر السفر ومصاريف التنقل والسكن حسب تقدير المحكمة(٦٩).

وبذلك يكون الحكم بالتعويض شاملاً الأضرار التي لحقت بالمدعي، والتي تمثلت في سَجنه مدة تزيد عن مدة الإيقاف المقررة قانوناً، وعن الأضرار التي لحقت به نتيجة سكنه في مدينة أخرى وتكبده نفقات السفر والتنقل، وهذه الأضرار ناتجة عن فعل الجهة الإدارية، لذلك تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار المتعاقبة التي لحقت بالمدعي.

وفي حكم آخر يتعلق بعقد من عقود الإدارة ثبتت أحقية المدعي بالتعويض الذي يطالب به عن الأضرار التي حصلت له، والمتمثلة في الأجرة التي دفعها، وقيمة المنشآت التي أقامها على الأرض المستأجرة بسبب عدم تمكين جهة الإدارة له من استيفاء المنفعة التي استأجر الأرض من أجلها، فقد أوقفته عن العمل في الأرض وثبوت خطأ جهة الإدارة وثبوت حصول الضرر على المدعي(٧٠).

ويتضح من الحكم أن المحكمة الإدارية ألزمت جهة الإدارة بتعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة خطئها، والمتمثلة في أجرة الأرض التي دفعها خمس سنوات، وتعويضه عن الأضرار الأخرى المتمثلة في قيمة المنشآت التي أقامها على الأرض، وهي أضرار تعاقبت نتيجة لخطأ جهة الإدارة.

وفي الفقه الإسلامي: يوجد الضرر عند إيجاد علة التلف، وهي المباشرة،(٧١) بمعنى أن يحصل التلف من غير أن يتخلل بينه وبين الفعل المنتج له واسطة.

---

(٦٩) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ٣٥٢/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ مجموعة الأحكام: المرجع السابق ص ١٩٦٦،١٩٦٧.

(٧٠) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ٤٥٤/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ مجموعة الأحكام المرجع السابق ص ٤٤٦٤.

(٧١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٨/١ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.

فالضرر المباشر هو ما كان بإيصال الآلة بمحل التلف،[٧٢] فالإخلال بالعقد أو الهلاك المباشر لعين، من قبل شخص يكون مباشراً حقيقة للفعل الذي أفضى إلى الأذى أو الضرر.

والضرر المباشر موجب للتعويض مطلقاً عند الفقهاء، ولا يشترط في المباشرة التعدي أو التعمد[٧٣].

أما الضرر غير المباشر، فهو ما حصل بفعل أفضت إليه علة أخرى، أو تؤدي إليه عادة، أو تخلل بين الفعل ووقوع الضرر، فعل متسبب مختار، ويقال لمن أتى به: متسبب[٧٤]. ويُشترط، أن يحدث تعدٍّ من المتسبب، أي قصد الإضرار بغير حق، وأن تتحقق السببية بين فعل المتسبب والضرر، بمعنى أن يكون السبب مفضياً إلى تلف المال أو نقصان قيمته، فإذا كان فعل المتسبب غير مفض غالباً للضرر فلا ضمان، لانقطاع السببية[٧٥].

كما يشترط عدم وجود فعل مختار يتخلل بين فعل المتسبب والضرر، وإنْ لا أضيف الحكم إليه وليس إلى المتسبب[٧٦].

وبتحليل ما سبق يمكن القول بأنه إذا نتج عن فعل المباشر ضرر، وتعاقب الضرر

---

(٧٢) علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٥/٧، مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨هـ، أبو العباس الصنهاجي (القرافي): الفروق: ٢٧/٤ مرجع سابق..

(٧٣) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٤٩/٦، مرجع سابق، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢٧٨/٥ الناشر مكتبة النجاح، ليبيا (د.ت)، محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٢٧٧/٢ مرجع سابق، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ابن النجار): منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات: ٤٢٤/٢، الناشر مكتبة دار العروبة (د.ت).

(٧٤) بدائع الصنائع: المرجع السابق ١٦٥/٧، الفروق للقرافي: المرجع السابق ٢٧/٤، وقريب منه محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: الوجيز في فقه مذهب الشافعي ١٢٤/١ طبعة حوش قدم بالغورية بمصر (بدون تاريخ).

(٧٥) محمود الأوزجندي (قاضيخان) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية: ٢٥١،٢٥٠/٢ ط (٢) المطبعة الأميرية، بولاق مصر ١٣١٠هـ محمد الخرشي المالكي: الخرشي على مختصر سيدي خليل : ١١١/٨ مرجع سابق، عبد الكريم ابن محمد الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع في شرح المهذب: ٢٤٤/١١ الناشر المكتبة السلفية المدينة المنورة (د.ت)، موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغنى: ٨٣٢/٧ الناشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

(٧٦) بدائع الصنائع: المرجع السابق: ٢٧٥/٧، فتح العزيز: المرجع السابق: ٢٤٥/١١، المغني: المرجع السابق ٣٠٣/٥، القواعد لابن رجب المرجع السابق ص ٣٠٧.

نتيجة لهذا الفعل، فإنه يسأل عن كل الأضرار الناتجة إذا كان لفعله أثر في وقوعها، أما إذا تخلل بين فعل المباشر، والضرر سبب آخر، فلا ضمان على المباشر، لانقطاع أثر فعله ووجود فعل من متسبب آخر يسأل عن الضرر المتتابع الذي حدث بتسببه المتدخل بين الضرر والمباشر الأول.

وكما سبق أنه عند اجتماع المباشر والمتسبب يضاف الفعل إلى المباشر، إلا إذا كان فعل المباشر ناشئاً عن فعل المتسبب أو متولداً عنه(٧٧).

خلاصة القول، أن الأضرار المباشرة هي التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثها، وهي التي لا يستطيع المضرور توقِّيها ببذل جهد معقول، أما الأضرار غير المباشرة فهي التي لا تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر الأول، لذلك تنقطع علاقة السببية بينها وبين الخطأ، ولا يكون المدعى عليه مسؤولاً عنها؛ لانقطاع صلة فعله ببقية الأضرار التي وقعت.

وفي التكييف الفقهي لمسألة الضرر المتتابع، والتمييز بين المباشر وغير المباشر، أو المباشرة والتسبب وضوحٌ يمكن على هديه إسناد الضرر إلى أيهما، بخلاف ما أخذ به شراح النظام المقارن حيث الخلط في الفعل الصادر من غير المباشر، وهل يعتبر متسبباً أو غير متسبب؟.

(٧٧) القواعد لابن رجب الحنبلي المرجع السابق ص ٣٨.

الخاتمة

١- إن الإسناد هو إقامة الدليل أمام القضاء على صحة واقعة معينة يدعيها المدعي في الدعوى، الذي يقع عليه في المقام الأول عبء إثبات ما يدعيه، وينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه الذي يمكن له أن يدحض ما يدعيه المدعي، فيقيم الدليل على كذب إدعائه، وعدم صحة دليل إسناده، والقاضي في ذلك يوازن بين أدلة إسناد لكل من المدعي والمدعى عليه، ويستخلص منها بحسب سلطته التقديرية ما يؤيد دعوى أي منهما.

٢- أنه يكثر أمام القضاء المنازعات المتعلقة بإسناد الضرر العقْدي أو التقصيري، بخاصة عندما تتعدد الأسباب المنتجة له، وعودة هذه الأسباب إلى أطراف متعددة، فالضرر عادة نتاج فعل المدين - المدعى عليه في دعوى المسؤولية - ولكن في الواقع قد يحدث أن يتداخل معه فعل من قبل المضرور -المدعي - الدائن ، أو فعل من قبل الغير، أو فعل من قبل قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

٣- أنه يترتب على هذا التعدد كثرة المنازعات بين الأطراف التي تدفع بعدم مسؤوليتها عن الضرر، وتحاول إسناد الضرر إلى فعل آخر غير فعلها، بأدلة الإثبات المتعددة، والقاضي في ذلك يملك سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بدليل الإسناد إلى فعل بذاته أدى إلى الضرر بطريق مباشر أو اشترك مع غيره.

٤- أن القاضي معني في المقام الأول بالبحث عن سبب الضرر، الذي استغرق غيره من الأسباب، والاستغراق بين الأسباب يحدث عندما يكون أحد الأسباب قد ارتكب عمداً، أو كان أحدها من الجسامة، فجاء السبب الآخر نتيجة لهذه الجسامة، فمن ارتكب مثل هذه الأسباب فإنه حتما تتوافر مسؤوليته عن الضرر،

ثم التعويض.

٥- أنه قد يتبين للقاضي أن كل سبب كان له دور في إحداث الضرر، وأن كلاً منها جاء مستقلاً عن الآخر، وبذلك يتأكد لدى القاضي الاشتراك بين الأسباب، فيقضى بتوزيع التعويض بين الأسباب، ولو كان من بينها سبب راجع إلى المدعي، فيتحمل نسبته في التعويض.

٦- أنه قد تتسلسل الأضرار الناتجة عن سبب معين، فإلى أي منهما يتم إسناد هذه الأضرار؟، فهل يتم إسناد الأضرار جميعها إلى السبب المؤثر في الضرر الأول؟ أم أن لكل ضرر جاء متعاقباً سبباً خاصاً به، ثم إسناد الضرر إليه؟.

٧- أن القاضي في مثل هذه الحالات معني بالبحث عن السبب المؤثر في إحداث الضرر الأول وما إذا كان أثره باقياً في بقية الأضرار المتعاقبة أم لا. فإن ثبت أن أثره ظل باقياً في الأضرار الأخرى، وأنه السبب المؤدي إلى جميع الأضرار، حكم بمسؤولية مرتكب هذا السبب، ثم تحميله تعويض كل الأضرار الناتجة عنه.

٨- أنه إن تبين للقاضي أن علاقة السبب المؤثر في الضرر الأول قد انقطعت بأسباب أخرى في الأضرار التالية، فعليه القضاء بتحميل الأسباب الأخرى الأضرار التالية للأول، كل منها بحسب تأثيره في الضرر، وهكذا.

٩- أن عملية الإسناد للأضرار في منازعات المسؤولية، من الدقة بمكان، وتحتاج من القضاء إلى دراية ودربة عملية، قد يحتاج الأمر من القاضي إلى الانتقال إلى مسرح الأحداث، أو الاعتماد على جهات الخبرة المتميزة في هذا المجال، بخاصة عند تعدد هذه الأسباب أو اشتراكها، أو عندما ينتج عنها أضرار متعددة قد تتعاقب في وجودها.

١٠- أن مسألتي تعدد الأسباب وتسلسل الأضرار في مجال المسؤولية الإدارية

من المسائل الدقيقية للغاية، لذلك يكثر حولها الطعون في أحكام القضاء الإداري على اختلاف درجاته، وكذلك القضاء المدني، وهي مسألة تحتاج إلى المزيد من الدراسة من رجال القضاء والعلماء، حتى يمكن استجلاء قواعدها ووضع الضوابط لها، وإن كان هناك صعوبة في ذلك، لعدم تناهي مستجدات الحياة.

والله من وراء القصد